محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٥/٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، داود طبيلـــة

قـــدم تمييـــزان للطعـــن فـــي القـــرار الصـــادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى رقـــم (٢٠١٤/٤٥١) تاريـــخ ٢٠١٤/١٢/١٤ .

التمييـــــــــــــز الأول :-

مقدم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ من المميز مساعد نائب عام الجنايات الكبـــرى .

lawpedia.jo

المميـــــز ضـــــده :-

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وفي تطبيق أحكام القانون تطبيقاً غير سليم .

٢. الحكم المميز حري بالنقض لما اعتراه من قصور في التعليل والتسبيب وخطأ في استخلاص النتيجة .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز .

التمييـــــــــز الثانـــــــــي :-

مقدم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ مـــــن المميـــــز :

المميـــــــــز ضـــــــده : - الحـــــــق العـــــــام .

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــــز الثانـــــي بمـــــا يلـــــي :-

١. إن الحكم جاء مجحفاً بحق المميز .

٢. لقد حكمت المحكمة بالحد الأعلى من العقوبة .

٣. لم تراعِ المحكمة بأنه ليس لدى المميز أية أسبقيات .

٤. إن ما حصـــل مع المميز هـــو قضاء وقدر ولم يكن بقصد القتل أو الإيـــذاء ولا توجد عداوة مع المجني عليه .

طالبـــاً قبـــول التمييـــز شـــكلاً وفـــي الموضـــوع نقـــض الحكـــم المميـــز وتخفيض العقوبة بحق المميز بالحد الأدنى .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١/١٣ قـــدم مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة مطالعـــة خطيـــة انتهى فيها بطلبه بقبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القـــرار المميـــز ورد التمييز الثاني .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابـــة العامـــــة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١.

٢.

٣.

التهـــــم التاليـــــة :-

أ. جناية القتل وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

ب.جناية التدخل بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٢/٨٠) من قـانون العقوبـات وبدلالـة المادة (٦٤) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

ج. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـواد (٣ و ٤ و ١١/د) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر .

مختصـــــــر الوقائـــــع :-

تتلخص وقائع هذه القضية – وفقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة – أنه وفي مساء يـوم ٢٠١٢/١/٣٠ وبالاتفاق مع المتهمين جميعاً توجه المتهمان إلى المـتهم وقاما بتسليمه سلاح ناري غير مرخص قانوناً (بمبكشن) يعود لهمـا وطلبـا منـه إطـلاق العيارات النارية في حفل عرس صديقهم ، وبالفعل توجهوا جميعاً إلى العـرش وهناك طلب المتهمان من المتهم أن يقوم بإطلاق العيارات الناريـة تحيـة للعريس بالرغم من وجود عدد غفير من المدعوين وتوقعوا إصـابة أحـدهم إلا أنهـم قبلـوا بالمخاطرة ، حيث وقف المتهمان بجانب المتهم الذي كان يحمـل الـسلاح الناري وشدا من أزره وعندها قام المتهم بإطلاق عيارات ناريه بشكل أفقي ولم يكتـرث للحضور وقبل بالمخاطرة وأصاب المغدور روحي شقيق – عمـره (٢٩) سنة في صدره وأرداه قتيلاً ولاذ بالفرار من المكان ، وبتشريح جثة المغدور وجـدت مـصابة بعيار ناري في الصدر أدى إلى تهتك القلب والرئتين وأحدث نزفاً شديداً أدى إلى الوفاة .

وبنتيجة المحاكمة أمام الجنايات الكبرى أصدرت قرارها المميز المتضمن :-

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمـين عن جناية التـدخل بالقتـل وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٢/٨٠) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) مـن القـانون ذاته لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما .

lawpedia.jo

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القـانوني بحقه .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المـتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـرخيص وفقـاً للمـواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بـالحبس مـدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المـضبوط محـسوباً لـه مـدة التوقيف من تاريخ ٣١/ ١/ ٢٠١٤ ولغاية ١٦/٦/ ٢٠١٤ وحيث استغرقت مدة توقيفه العقوبة المحكوم بها اعتبارها منفذة بحقه .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣و٤و٣و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والـذخائر والحكـم عليـه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوباً له مدة التوقيف ومصادرة الـسلاح الناري المضبوط .

lawpedia.jo

خامساً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة تعـديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جنايـة القتـل وفقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته إلى جنحة القتل بخطأ وفقاً للمادة (٣٤٣) من القانون ذاته وعمـلاً بأحكـام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بهذه الجنحة وفقـاً لمـا عـدلتها المحكمة والحكم عليه بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في هذه المـادة وهـي الحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم وذلك كون أفعال المتهم كانت علـى درجة عالية من الرعونة والإهمال وأدت إلى وفاة المتوفى وعمـلاً بالمادة (٧٣) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبـة باعتبـار العقوبـة الأشـد محسوباً له مدة التوقيف منذ تـاريخ ٣١/ ١/ ٢٠١٤ ومـصادرة الـسلاح الناري المضبوط .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المتهم الأول وكذلك لدى مـــساعد نائب عام الجنايات الكبرى فطعنا فيه تمييزاً كلاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

وعن سببي التمييز الأول المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى :-

والدائرين حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها وفـــي تطبيقها للقانون على الوقائع .

فإننا نجد إن ما يستفاد من أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها هو من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع في تكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما كانت النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها مـــن البينات .

وفي الحالة المعروضة :-

وحول تطبيق القانون على الوقائع نجد إن الواقعة الجرمية التي استخلـــصتها محكمـــة الجنايات الكبرى مستمدة من بينات قانونية لها أصل ثابت في الدعوى ومستخلـــصة بـــصورة سليمة وقد طبقت القانون تطبيقاً سليماً في تعديلها للوصف الجرمي للواقعة ولا يـــرد القـــول بتطبيق المادة (٦٤) من قانون العقوبات التي تبحـــث فـــي القـــصد الاحتمـــالي إذ أن القـــصد الاحتمالي وحسبما ذهب إليه الفقه وقضاء محكمة التمييز في العديد من قراراتها هو نيّة ثانوية غير مؤكدة تخـــتلج بهـــا نفـــس الجـــاني الـــذي يتوقـــع أن يتعـــدى فعلـــه المنـــوي عليـــه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً وأن يتعدى فعله إلى الأمر الإجرامي الآخر الـــذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له في الأصل .

ومن استعراض النص القـــانوني للمـــادة (٦٤) المـــذكورة نجـــد إنهـــا تـــنص علـــى (تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ..... الـــخ) .

lawpedia.jo

وفي الحالة الماثلة نجد إن ما قام به المميز ضده من فعل (أدى إلـــى إصـــابة المتـــوفي روحي برصاصة من سلاح ناري ووفاته) كان سببه إهمال وقلة احتراز ورعونه مـــن المميـــز ضده وذلك خلال إصلاح خلل في السلاح الناري أمام جمع من الناس وبالتالـــــي فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده مـــن جنايـــة القتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته إلى جنحة القتل الخطأ وفقاً للمادة (٣٢٣) عقوبات جاء متفقاً مع الواقع والقانون وعليه فإن سببي الطعن التمييزي يقتضي ردهما .

وعن أسباب التمييز الثاني :-

المقدم من المميز

والدائرة حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز بالحد الأعلى للعقوبـــة حيث إن ما حصل مع المميز كان قضاءً وقدراً .

نجد إنه وبعد صدور حكم محكمة الجنايات الكبرى جرى صلح بين أهل المجنـــي عليـــه والجاني كما هو ظاهر من الاستدعاء المقدم إلى المحكمة والمؤرخ في ٢٠١٥/٣/١ ولما كان صفح الجهة المتضررة يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

وبما أنه استقر بقضاء محكمتنا أن مثل هذا الإسقاط قد يؤثر في العقوبة ومقدارها فـــإن من مقتضيات العدالة نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتثبت من إسقاط الحق الشخصي ومن ثم إصدار القرار الذي تراه مناسباً .

لهـــــذا وتأسيســـــاً علـــى مـــــا تقـــــدم نقـــــرر مـــا يلـــــي :-

أولاً :- رد التمييز الأول المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

ثانياً :- بالنسبة للتمييز الثاني المقدم من المميز نقـــضه موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ردنا المتعلق بإسقاط الحق الشخصي والعقوبة وإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ جمـــادى الآخـــرة سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/١م

برئاســـة القاضـــي
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ ع . ع

lawpedia.jo